

وقت صدقة الفطر ونوعها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فصدقة الفطر عبادة من العبادات ، والعبادة يجب أن تؤديها كما أمرنا ، ولا يجوز لنا أن نشرع عبادة من عندنا أو نغير فيها كما نشاء ؛ لقول الله تبارك وتعالى { **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** } فالآية تدل على أن الشرع بيد الله يحكم فيه بما يشاء ، ولا يجوز لأحد أن يشرع من عنده شرعا لم يأذن به الله ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**"

والاستحسان ، وإعمال الرأي المخالف للدليل ، والغلو في التيسير في المسائل الاجتهادية ؛ تشريع ؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله : من استحسنت فقد شرع .

والذي شرعه الله لنا في صدقة الفطر أن تؤدي صاعا من طعام ؛ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

"**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة**". متفق عليه .

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة الكرام .

ولا تجزئ القيمة ؛ نص على ذلك الأئمة مالك والشافعي وأحمد .

ومصلحة الفقير المعتبر منها هنا كفاية الطعام فقط ؛ يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر : "**وطعمة للمساكين**" ، وبقية مصالح الفقير تعتبر في زكاة المال والصدقات العامة .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في "المغني" : "مسألة : قال : ومن أعطى القيمة لم تجزئه .

قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع أعطني دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال : **أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم** .

وقال أبو طالب قال لي أحمد : لا يعطي قيمته . قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة . قال : **يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان ؟** قال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الله تعالى : { **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** } وقال قوم يردون السنن : قال فلان : قال فلان .

وأخيرا أقول : اتفق العلماء على أن من أخرجها طعاما أنها تجزئ عنه ، واختلفوا في القيمة ؛ فمن أراد السلامة لدينه يأخذ بما اتفق عليه ويترك ما اختلف فيه .

وأما عن وقتها ؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه بعد غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان ، إلى صلاة العيد . وإذا ضاق عليك الوقت فلك أن تخرجها قبل العيد بيوم أو يومين .

ويجوز إعطاؤها للجنة زكاة تثق بعلمهم ودينهم في أي وقت قبل العيد بشرط أن تعلم منهم أنهم يخرجونها طعاما وفي وقتها المحدد . والله أعلم